المدخل

يعبّرُ المواطنُ عن إرادتِه في اختيارِ من يمارسُ السلطةَ نيابةً عنه (مجلس النواب)، ومن يتولّى الإداراتِ المحليّةِ (بلديّات وهيئات اختياريّة)، فيشاركُ بالتالي في اتّخاذِ القرارِ، من خلالِهم، بواسطةِ الانتخابات. فالشّعبُ في الأنظمةِ الدّيمقراطيّةِ هو مصدرُ السّلطةِ، والانتخاباتُ هي الوسيلةُ الأساسيّةُ التي تنبثقُ السّلطةُ بواسطتِها من الشّعب. كما أنّها الوسيلةُ التي تتشكّلُ عبرَها الهيئاتُ التي تديرُ مؤسّساتِ المجتمعِ الأهليِّ والمدنيِّ (جمعيّات، نقابات، أحزاب). فلا بدّ أن تأتيَ هذه الهيئاتُ تعبيراً عن إرادةِ أكثريّةِ أعضائها.

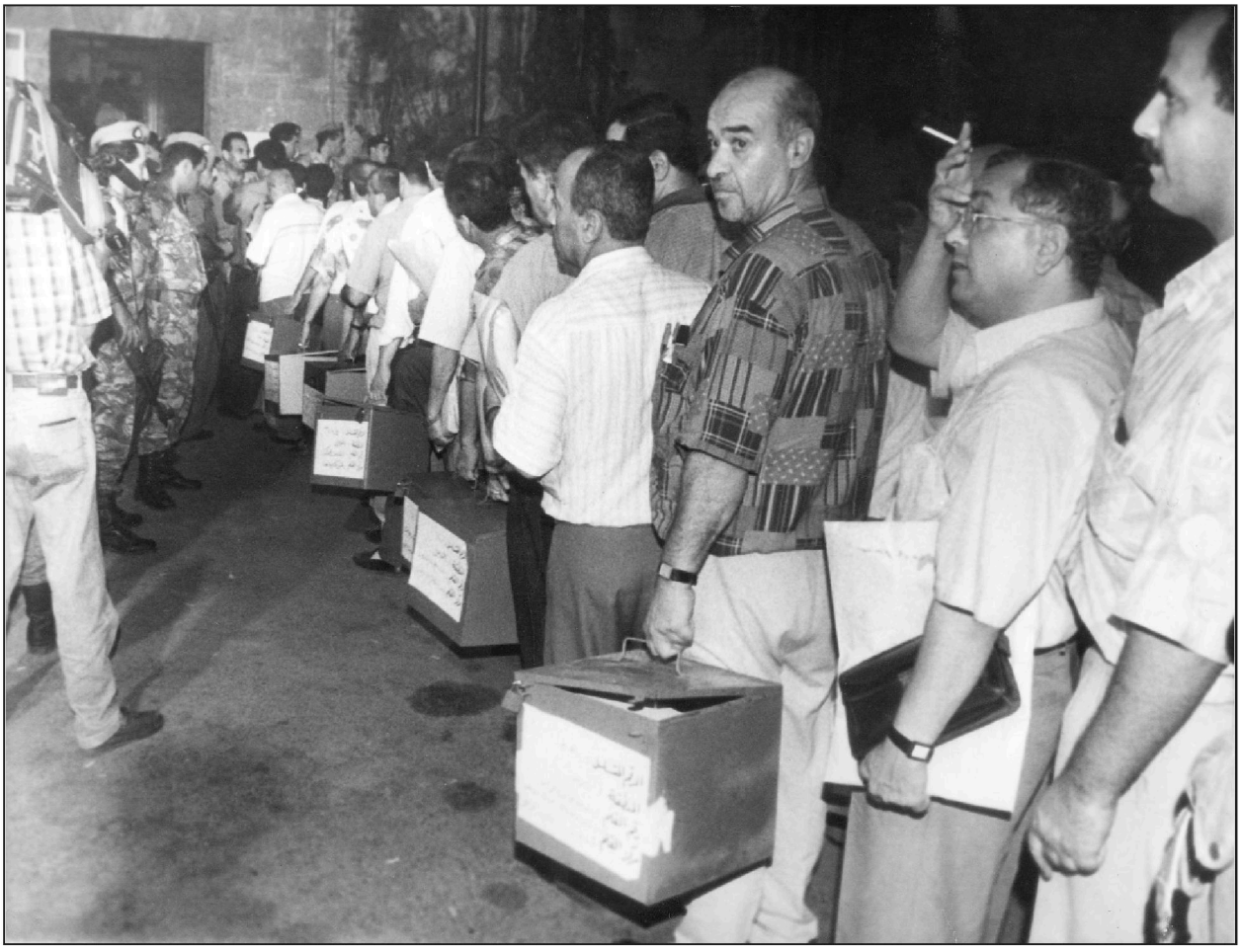

تسليم صناديقِ الاقتراعِ في مركزِ المحافظة

شعاراتٌ تُطرحُ في الحَملاتِ الانتخابيّة:

المشاركةُ في الانتخابِ واجبٌ وطنيّ.
حكّمْ ضميرَكَ وأحسنِ الاختيار.
لا ترضخْ للضّغوطِ والإغراءاتِ وعبّرْ عن إرادتِك بحريّة.

مهرجان انتخابي

تجري الانتخاباتُ في دوائرَ انتخابيّةٍ وَفْقَ أنظمةٍ تختلفُ من دولةٍ إلى أخرى، ولها انعكاساتٌ مباشرةٌ على صحّةِ التّمثيلِ وعدالتِه، وعلى الحياةِ السّياسيّةِ، وترتبطُ مفاعيلُها بحجمِ الدّوائرِ الانتخابيّة. فالنّظامُ الانتخابيُّ الذي يصلُحُ للدّوائرِ الكُبرى لا يصلُحُ للدوائرِ الصّغرى والعكسُ بالعكس.

شارعُ الحمراء، تبدو فيه صورُ المرشحين ومعالمُ الحملة الانتخابيّة عامَ ١٩٩٦)

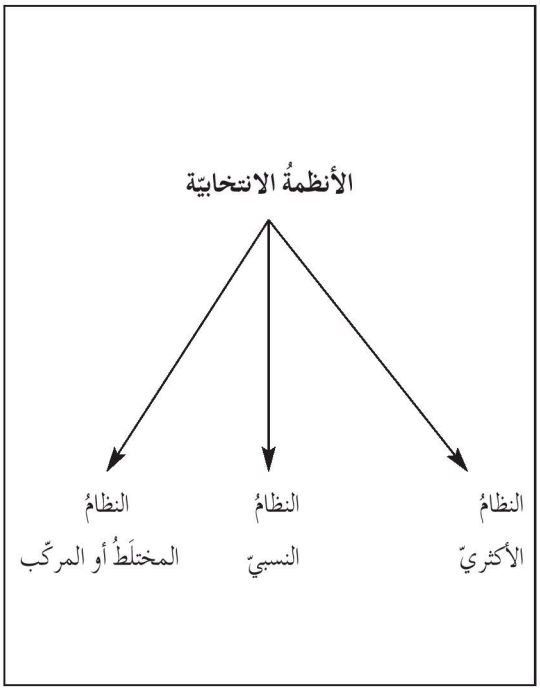

الدرس الأوّل: الدّيمقراطيّة والانتخابات

الأهداف

١. إدراكُ أنّ مشاركةَ المواطنِ في اتّخاذِ القرارِ عنصرٌ أساسيٌّ في الدّيمقراطيّة.
٢. إدراكُ أن الانتخاباتِ وسيلةٌ للمشاركةِ في اتّخاذِ القرار.
٣. التّعرّفُ إلى شروطِ المشاركةِ في الانتخاباتِ، وشروطِ الانتخاباتِ الدّيمقراطيّة.

مستند ١

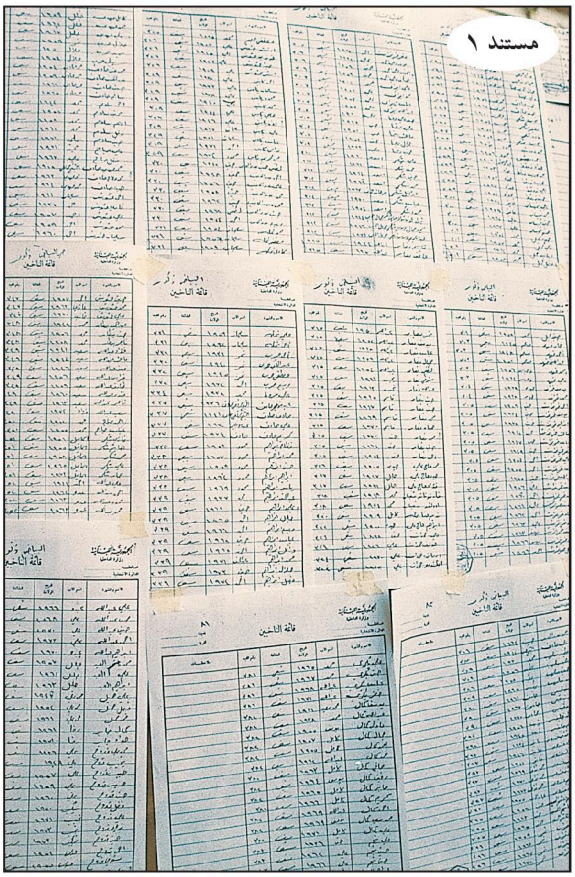

قائمةُ النّاخبين

مستند ٢

لكلِّ وطنيٍّ لبنانيٍّ بلغَ من العمرِ إحدى وعشرين سنةً كاملةً الحقُّ في أن يكونَ ناخباً، على أن تتوافرَ فيه الشّروطُ المطلوبةُ، بمقتضى قانونِ الانتخاب.

المادة ٢١ من الدستور

مستند ٣

عمليّةُ فرزِ أوراقِ الاقتراع

طرح الموضوع

١. ما العَلاقةُ بين قائمةِ الناخبينَ وممارسةِ الاقتراع؟
٢. ما هي العلاقةُ بين المستنداتِ الثلاثةِ ومسارِ العمليّةِ الانتخابيّة؟
٣. هل كلُّ انتخاباتٍ ديمقراطيّةٌ، أم ثمّةَ شروطٌ يجبُ أن تتوافَر فيها لتكونَ ديمقراطيّة؟

أقرأُ وأُناقشُ

الدّيمقراطيّةُ هي النّظامُ الذي يُفسِحُ في المجالِ أمامَ الشّعبِ للتعبيرِ عن إرادتِه. فالسّلطةُ في الأنظمةِ الدّيمقراطيّةِ تنبثقُ من الشّعبِ عَبْر الانتخابات.

أوّلاً– الانتخاباتُ وسيلةٌ لتحقيقِ الدّيمقراطيّة.

لا يستطيعُ الشّعبُ في عصرِنا أن يمارسَ الدّيموقراطيّةَ مباشرةً فيتولّى شؤونَ الحكمِ بنفسِه ويكونُ حَكَماً ومحكوماً في آنٍ معاً، عملاً بالمبدأ القائلِ إنَّ الدّيمقراطيّةَ هي حُكْمُ الشّعبِ بالشّعبِ وللشّعبِ، وذلك نظراً لما تتطلّبُهُ ممارسةُ الحكمِ من معرفةٍ وخبرةٍ وتفرّغ. ولهذه الأسبابِ ينتخبُ الشّعبُ ممثّلينَ عنه يتولّونَ ممارسةَ السّلطةِ لفترةٍ زمنيّةٍ محدّدةٍ، تجري في نهايتها انتخاباتٌ جديدة. فالرّجوعُ إلى الشّعبِ من حينٍ إلى آخر للوقوفِ على رأيِه في ممثّليه، أمرٌ ضروريّ.

ثانياً– المشاركةُ في الانتخابات.

المشاركةُ في الانتخاباتِ حقٌّ من حقوقِ المواطنِ، ولكنْ لا بدّ من توافرِ شروطٍ معيّنةٍ ليستطيعَ المواطنُ ممارسةَ هذا الحقّ. وتُشكِّلُ نسبةُ المشاركةِ مؤشّراً يعوّلُ عليه في دراسةِ بعضِ جوانبِ الحياةِ السّياسيّة.

مستند ٥

لوائح الشطب

مستند ٤

قانون قم ٤٤

إنتخاب أعضاء مجلس النواب

صادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧

مادة وحيدة:

– صدّق مشروع القانون المعجّل الوارد بالمرسوم رقم ٨٨٣ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ المتعلق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب كما عدّلته الهيئة العامة لمجلس النواب.

– يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقًا للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

بعبدا في ١٧ حزيران ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون **الامضاء: سعد الدين الحريري**

صدر عن رئيس الجمهورية **رئيس مجلس الوزراء**

المادة ٤: في الحرمان من حق الاقتراع

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

١– الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.

٢– الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.

٣– الأشخاص الذين حرموا من رُتَبِهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضائه.

٤– الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.

٥– الأشخاص الذين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الإئتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المُخلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.

٦– الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.

٧– الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ الى ٦٩٨ من قانون العقوبات.

٨– الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

لا يستعيد الاشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المصطلحات

- المساءَلةُ: مراقبةُ من يتولّى مسؤوليّةً عامّةً، وتوجيهُ أسئلةٍ إليه عن أمورٍ تتعلّقُ بأدائِهِ من أجلِ اتّخاذِ موقفٍ منه.
- الإفلاس: تدبيرٌ قانونيٌّ تتّخذهُ محاكمُ التّجارةِ المختصّةُ بحقِّ التّاجرِ الذي ينقطعُ عن دفعِ ديونِه التّجاريّة. وهذا التّدبيرُ يقضي برفعِ يدِ المفلِسِ عن إدارةِ أموالِه وتكليفِ وكيلِ تفليسةٍ للقيامِ بإدارةِ هذه الأموالِ بإشرافِ قاضٍ تعيّنهُ المحكمة.
- الحجْر: تدبيرٌ قضائيٌّ يقضي بإقامةِ وصيٍّ على المجنونِ والمعتوهِ والسّفيهِ وذي الغفلةِ ليقومَ مقامَه بإجراءِ التّصرفاتِ والأعمالِ القانونيّةِ نيابةً عن المحجورِ عليه.
- السّفيه: المقصودُ هنا بالسّفيه المبذِّرُ لأمواله.

١ المشاركةُ في الانتخاباتِ مشاركةٌ في القرارِ والمحاسبة.

عندما يشاركُ الناخبُ في الاقتراعِ يقومُ باختيارِ من ينوبُ عنه في ممارسةِ السّلطة، أي في اتّخاذِ القرار. ومن المفترضِ أن يقترنَ ذلك بمحاسبةِ المرشحِ الذي سبق وتولّى السّلطةَ نيابةً عن الشّعبِ، أو مارسَ نشاطاتٍ تتعلّق بالشّأنِ العامّ. فالانتخاباتُ مناسبةٌ للمساءَلةِ والمحاسبةِ يقترعُ النّاخبُ فيها لمن اقتنعَ برؤيتِه وخطِّهِ السّياسيِّ وتوجّهاتِه وأدائِه ومواقفِه، ويحجبُ صوتَه عمّن أساءَ إلى المصلحةِ العامّةِ، أو قصّرَ في أدائه.

٢ شروطُ المشاركةِ في الانتخابات.

لكلِّ لبنانيٍّ أو لبنانيّةٍ أكملَ الحاديةَ والعشرينَ من عمرِه، سواء كان مقيمًا أو غير مقيم على الإراضي اللبنانيّة، الحقُّ في أن يكونَ ناخباً، إذا كان يتمتّعُ بحقوقِه المدنيّةِ والسّياسيّةِ وغيرَ موجودٍ في إحدى حالاتِ عدمِ الأهليّةِ المنصوصِ عليها في القانون. وقد نصّتِ المادّةُ الرابعة من القانونِ ٤٤ المتعلّق بانتخابِ أعضاءِ مجلسِ النّوابِ، الصّادرِ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، على الحالاتِ التي يُحرَمُ فيها المواطنُ الذي بلغَ سنَّ الاقتراعِ من ممارسةِ حقّهِ الانتخابيّ.

٣ نسبةُ المشاركةِ في الانتخابات.

تُقاسُ نسبةُ المشاركةِ في الانتخاباتِ بالنسبةِ المئويّةِ التي هي عددُ المقترعينَ من أصلِ مئةِ ناخبٍ مسجّلٍ في قوائمِ النّاخبين.

نسبةُ المشاركةِ في الانتخاباتِ لها مدلولاتٌ كثيرةٌ في الحياة السّياسيّة. فارتفاعُها مؤشّرٌ على اهتمامِ المواطنينَ بالشّأنِ العامّ، وانخفاضُها يدلُّ إمّا على عدمِ رضى النّاخبينَ عن الظّروفِ المحيطةِ بالعمليّةِ الانتخابيّة، وإمّا على لا مبالاةٍ وعدمِ إدراكٍ لأهميّةِ الانتخابات. وفي الحالَتَينِ لا بدَّ للسّلطةِ السّياسيّةِ من معالجةِ هذه القضيّةِ لأنّها تنعكسُ مباشرةً عليها. فبقدْرِ ما ترتفعُ نسبةُ المشاركةِ في الانتخابات ترسّخُ شرعيّةُ السّلطة. فالسّلطةُ في الأنظمةِ الدّيمقراطيّةِ تنبثقُ من الشّعبِ، وكلّما ازدادَ عددُ المشاركينَ في الانتخابات، أصبحَ مَنْ في السّلطةِ مجسّداً للإرادةِ الشّعبيّة. والسّلطةُ التي تأتي من انتخاباتٍ نسبةُ المشاركةِ فيها ضئيلةٌ، تضعُفُ شرعيّتُها لأنّها لا تعبّرُ عن إرادةِ الأكثريّةِ الشّعبيّة. فالأكثريّةُ تكونُ قد امتنعت عن الإدلاءِ بأصواتِها.

مستند ٦ الروءساء يقترعون

من واجبِ السّلطةِ والقوى السّياسيّةِ كافّةً، تعبئةُ النّاخبينَ للمشاركةِ في الانتخابِ، أي المشاركةِ في الحياةِ السّياسيّةِ وبالتّالي في القرارِ السّياسيِّ، فبقدْرِ ما تتحقّقُ هذه المشاركةُ تتعزّزُ الدّيمقراطيّة. وتتراوحُ نسبةُ المشاركةِ في الانتخاباتِ عادةً بين ٥٠٪ و٧٥٪.

ثالثاً- شروطُ الانتخاباتِ الدّيمقراطيّة.

الانتخاباتُ وسيلةٌ أساسيّةٌ من وسائلِ الدّيمقراطيّةِ، ويمكنُ أن تتحوّلَ إلى وسيلةٍ للقضاء على الدّيمقراطيّةِ، فالانتخاباتُ التي تُشوَّهُ فيها إرادةُ النّاخبينَ، عن طريقِ التّزويرِ والرّشوةِ والضّغوطِ المختلفة، لا تؤدّي إلى تحقيقِ الدّيمقراطيّةِ إنّما إلى تقويضِها. لذلك لا بدَّ من توافرِ شروطٍ في الانتخاباتِ لكي تكونَ ديمقراطيّة.

١ قانونُ انتخابي عادل.

من المفترضِ أن تجري الانتخاباتُ على أساسِ قانونٍ يحقّقُ تمثيلاً صحيحاً للمواطنين. وهذا التّمثيلُ يرتبطُ بتحديدِ الدّوائرِ الانتخابيّةِ، أي الدّوائرِ التي يجري التّرشيحُ للمقاعدِ المخصّصةِ لها، ويشاركُ الناخبونَ المسجّلونَ فيها بالاقتراعِ لهؤلاءِ المرشّحين. كما يرتبطُ التّمثيلُ الصّحيحُ أيضاً بنظامِ الاقتراعِ، وبتحقيقِ تكافؤِ الفُرصِ بين المرشّحينَ، كمثلِ تحديدِ الإنفاقِ على الحملةِ الانتخابيّةِ وتنظيمِ الإعلانِ الانتخابيِّ في وسائلِ الإعلامِ وفي الأماكنِ العامّةِ، نظراً لما للمالِ ولوسائلِ الإعلامِ من تأثيرٍ في النّاخبينَ وبخاصةٍ الإعلامِ المرئيِّ والمسموع.

مستند ٧

أبرزُ الأفعالِ المنصوصِ عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانونِ العقوباتِ والتي تعرّضُ صاحبَها للحرمانِ من حقوقه الانتخابيّة هي:

- كلُّ فعلٍ من شأنِه أن يعوّقَ اللبنانيَّ في ممارسةِ حقوقِه أو واجباتِه المدنيّة.
- من حاولَ التأثيرَ في اقتراعِ أحدِ اللبنانيّينَ بقصدِ إفسادِ نتيجةِ الانتخابِ العام.
- كلُّ موظّفٍ عامٍّ أو عاملٍ أو مستخدَمٍ في الدّولةِ استخدَمَ سلطتَه للتّأثيرِ في اقتراعِ أحدِ اللبنانيّين.
- كلُّ شخصٍ غيّرَ أو حاولَ أنْ يغيّرَ بالغشِّ نتيجةَ انتخاب.

مستند ٨

إذا كان عددُ النّاخبينَ ثلاثَ مئةِ ألفِ ناخبٍ، وعددُ المقترعينَ مئةً وثمانينَ ألفَ ناخبٍ تكونُ نسبةُ المشاركةِ ستين بالمئة (٦٠٪).

$$\frac{١٨٠٠٠٠ \times ١٠٠}{٣٠٠٠٠٠} = ٦٠٪$$

مستند ٩

مغلّفات الاقتراع

مستند ١٠

نسبة الإقتراع في الدوائر الانتخابيّة الكبرى والصغرى في انتخابات 2018

الدائرة الكبرى	الدائرة الصغرى	مجموع المقترعين في الدائرة	عدد الناخبين حسب لوائح الشطب	نسبة الاقتراع %
دائرة بيروت الاولى	دائرة بيروت الاولى	44714	134736	33.19
دائرة بيروت الثانية	دائرة بيروت الثانية	147801	353414	41.82
دائرة جبل لبنان الاولى	دائرة كسروان	63203	94210	67.09
	دائرة جبيل	54400	82500	65.94
دائرة جبل لبنان الثانية	دائرة المتن	92446	179919	51.38
دائرة جبل لبنان الثالثة	دائرة بعبدا	80052	166135	48.18
دائرة جبل لبنان الرابعة	دائرة الشوف	109129	202489	53.89
	دائرة عاليه	64191	127381	50.39
دائرة البقاع الاولى	دائرة زحلة	94082	175613	53.57
دائرة البقاع الثانية	دائرة البقاع الغربي	47972	94985	50.50
	دائرة راشيا	20255	48827	41.48
دائرة البقاع الثالثة	دائرة بعلبك	158559	263055	60.28
	دائرة الهرمل	31709	52588	60.30
دائرة الشمال الاولى	دائرة عكار	136947	283790	48.26
دائرة الشمال الثانية	دائرة طرابلس	94047	237330	39.63
	دائرة المنيه	22327	112814	51.16
	دائرة الضنية	35385		
دائرة الشمال الثالثة	دائرة زغرتا	36445	78183	46.61
	دائرة بشري	19812	49605	39.94
	دائرة الكورة	27758	60981	45.52
	دائرة البترون	33796	60647	55.73
دائرة الجنوب الاولى	دائرة صيدا	35582	62749	56.71
	دائرة جزين	31764	59775	53.14
دائرة الجنوب الثانية	دائرة صور	91390	190703	47.92
	دائرة قرى صيدا	58874	113489	51.88
دائرة الجنوب الثالثة	دائرة النبطية	82096	147900	55.51
	دائرة بنت جبيل	65271	149647	43.62
	دائرة مرجعيون	59798	114862	52.06
	دائرة حاصبيا	21398	48156	44.43
		1,861,203	3,746,483	49.68

elctions.gov.lb

٢ العمليّاتُ الانتخابيّة.

تفترضُ الدّيمقراطيّةُ إجراءَ السّلطةِ للعمليّاتِ الانتخابيّةِ بصورةٍ دوريّة في أجواءٍ من الحريّةِ والنّزاهة. بحيثُ يتمكّنُ كلُّ ناخبٍ من التّعبيرِ عن إرادتِه في من يختارُ من المرشّحينَ، فيقترعُ لمن يشاءُ دونَ أن يتعرّضَ لضغوطٍ من السّلطةِ أو من الجهاتِ النّافذة. وعلى السّلطةِ أن توفّرَ له الأمنَ والطّمأنينةَ، وأن تقومَ بدورها، عبرَ رئيسِ قلمِ الاقتراعِ ومساعدِه، بضبطِ عمليّةِ الاقتراعِ وإجرائها وفقَ الأحوالِ التي نصَّ عليها قانونُ الانتخاب.

٣ إعلانُ النتائج.

لإعلانِ النّتائجِ بشكلٍ سليمٍ أهميّةٌ كبرى. فمن المفترضِ أن يجري فرزُ أوراقِ الاقتراعِ بحضورِ مندوبينَ عن المرشّحينَ وأن يتأكّدَ هؤلاء المندوبونَ من صحّةِ عمليّاتِ الفرزِ، وأن يدوّنَ رئيسُ قلمِ الاقتراعِ نتائجَ الفرزِ في محضرٍ يوقّعُ عليه مَعَ مساعدِه والمندوبينَ ويُرفَعُ إلى لجنةِ القيدِ في الدّائرةِ الانتخابيّةِ لتُعْلَنَ النّتائجُ، بعدَ جمعِ الأصواتِ التي نالتها كل لائحة على حدة، ثمّ التي نالها كل مرشّح وفقًا للصوت التفضيلي في الدائرة الصغرى في كلِّ قلمٍ من أقلامِ الاقتراع.

مستند ١١

مهرجان انتخابي

النشاطات

١ حدّدْ نسبةَ المشاركةِ في الانتخاباتِ في دائرةٍ عددُ النّاخبينَ المسجّلينَ فيها ٥٧٨٢٠ ناخباً وعددُ المقترعينَ ٣٤٢٣١ مقترعاً.

٢ ضعْ لائحةً بالتّجاوزاتِ التي تسيئُ إلى ديموقراطيّةِ الانتخاباتِ ونزاهتِها.

مستند ١٢

قبل الاول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخًا عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وذلك بهدف نشرها وتعميمها، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الاول من شباط كحدٍ أقصى كي يدعوا الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادّة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧

مغلّفُ الاقتراعِ مهورًا بخاتَمِ وزارةِ الدّاخليّةِ

التقييم

١ لماذا تُعتبرُ الانتخاباتُ وسيلةً لتحقيقِ الدّيمقراطيّة؟ وهل تكفي وحدَها؟

٢ هل ثمّة ضرورةٌ لمشاركةِ النّاخبِ في الاقتراع؟ لماذا؟

٣ هل كلُّ انتخاباتٍ هي انتخاباتٌ ديمقراطيّةٌ؟ لماذا؟